

«المبادرة المصرية» تطعن على حكم سجن طفلين 10 سنوات بتهم الإرهاب



الجمعة 6 فبراير 2026 م

تبين المبادرة المصرية للحقوق الشخصية حكم محكمة جنيات الطفل المستأنفة بينها الصادر يوم السبت 31 يناير الماضي، بتأييد معاقبة طفلين بالسجن لمدة عشر سنوات لأنهما "استعدا" لارتكاب جرائم إرهابية، وذلك على خلفية نشاطهما الرقعي المزعوم. جاء هذا الحكم القاسي مخالفًا للقانون المصري، بعد جلسة وحيدة غابت عنها كافة ضمانت المحاكمة العادلة، دون الاستئناف المحكمة لأقوال الطفلين فضلًا عن تجاهل كافة دفوع المحامين وطلباتهم، وبالمخالفة لنص القانون.

كان حكم أول درجة قد صدر في ديسمبر 2025، بعد محكمة سريعة استمرت لجلستين فقط، لم تسمح المحكمة خلالهما للدفاع بالحصول على نسخة من أوراق القضية، كما لم تلتقط المحكمة وقوف لأي من طلبات الدفاع أو تستمع لأقوال الطفلين، مكتفية بمراجعة ممثل الادعاء (وكيل نيابة أمن الدولة العليا) التي تضمنت إشارات لاعترافات منسوبة لكلا الطفلين غير مثبتة بالأوراق التي أطلع عليها الدفاع، ولم ترد بمحاضر التحقيقات التي أتيحت لهم قراءتها.

خالفت نيابة أمن الدولة العليا نص المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015 الذي يُعرف الجماعة الإرهابية على أنها جماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص على الأقل، وأحالت الطفلين الاثنين وحدهما للمحاكمة بعدهما اتهمت الأول بـ"تأسيس وتمويل جماعة إرهابية تعتنق أفكار داعش الإرهابية" واتهمت الطفل الثاني بالانضمام إليها، إلى جانب اتهماههما بتمويل هذه الجماعة، والاشتراك في اتفاق جنائي لارتكاب جريمة لم تقع.

ورغم أن محكمة الطفل أشارت لنص المادة المذكورة في حيثيات حكمها على الطفلين، إلا أنها تبنت هذا الخطأ الفادح بدلاً من إصلاحه عندما أدانت الطفلين بارتكاب جرائم لم تتحقق فيها الشروط التي ينص عليها القانون.

اطلعت المبادرة المصرية للحقوق الشخصية على حيثيات حكم أول درجة والتي قالت فيه المحكمة إن حكمها في الواقعة المذكورة في أوراق القضية صدر بعدها "اطمأن إليها ضميرها وارتاح لها وجد أنها مستخلصة من أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسات المحاكمة إلى ثبوت الاتهام .. بما اطمأن إليه من شاهد ضابط الواقعة".

وذلك في الوقت الذي شهدت فيه القضية منذ ظهورها وحتى تأييد محكمة الاستئناف للحكم قائمة من المغالطات والمخالفات القانونية.

فعلى سبيل المثال، ألقى القبض على محمد عmad -موكيل المبادرة المصرية-. قبل خمسة أيام كاملة من تحرير ضابط الأمن الوطني لمحضر تدرياته الذي اعتمد فيه بالكامل على "مصادره السرية" التي لم يفصح عنها للقطة.

وعلاوة على ذلك، لم تلتقط المحكمة إلى وجود عmad في حوزة الداخلية لعدة أيام قبل صدور قرار النيابة بالتحفظ عليه بموجب قانون مكافحة الإرهاب، إلى جانب التحقيق معه بعد فوات المواعيد القانونية، ما يقطع بطلان هذه التحقيقات وما تلاها من إجراءات لمخالفه مواعيد التحفظ على الطفل المنصوص عليها بالمادة 40 من القانون 94 لسنة 2015 بشأن مكافحة الإرهاب.

وقفت لأوراق القضية التي اطلعت عليها محامو المبادرة، أشار ضابط الأمن الوطني في محضر التدريات أن الطفلين "توقف مخططهما الإجرامي عند طور الاستعداد"، الأمر الذي يودي بأن الجريمة المُشار إليها لم تقع من الأصل.

وإلى جانب ذلك، أوضحت الأوراق أن النيابة بدأت تحقيقاتها مع عmad بسؤاله عن "تفاصيل إقراره" اعتمادًا على أن الضابط الذي ألقى القبض عليه أفاد بأن عmad أقر له بالجريمة دون الالتفات لشبهة إكراه مادي ومعنى صريح.

كما أشارت النيابة في محضر التحقيق لتعذر فحصها للهواتف المضبوطة، واكتفت بالاعتماد على الصور الضوئية لمحادثات منسوبة للطفلين المتهمين والتي قدمها الأمن الوطني باعتبارها دليل إدانته.

ولم تُرسل النيابة الهواتف إلى قسم المساعدات الفنية بوزارة الداخلية لفحصها للتأكد من وقوع أي جريمة من الأساس في مخالفة واضحة لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، رقم 175 لسنة 2018، ولائحته التنفيذية.

ومثاماً فعّلت محكمة أول درجة، رفعت محكمة الاستئناف طلب الدفاع تأجيل المحاكمة لحين التصريح بالحصول على نسخة من أوراق القضية، وقررت المحكمة الاستئناف لعرفة النيابة، ومراجعة الدفاع وإصدار حكمها في الجلسة نفسها، دون الالتفات لأي من دفوع المحامين وطلباتهم والتي كان من أبرزها سماح شهود الإثبات ومناقشتهم وتجاهلت المحكمة دفع المحامين بعدم ضبط أي تكليفات بارتكاب جرائم كما زعم مجرّي التدريجات.

وتري المبادرة المصرية أن اطمئنان المحكمة لسجن طفلين لمدة عشر سنوات بما سيغير مسار حياتهما كلياً بعد تعرضهما لقائمة طويلة من الاتهامات دون دليل قاطع يفتح الباب مجدداً لأسئلة مشروع حول أوضاع ومستقبل الأطفال الداخلين في نزاع مع القانون خاصة أولئك الذين ما زالوا يواجهون اتهامات بـ"الإرهاب" رغم إعلان رئيس الجمهورية القضاء عليه منذ مطلع عام 2023. وهنا تجدر الإشارة إلى موقف المقرر الخاص بالأمم المتحدة المعني بمكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان، الذي أوصى "بمعاملة الأطفال في المقام الأول باعتبارهم ضحايا في سياق مكافحة الإرهاب، وضرورة استبعادهم صراحة من تشريعات مكافحة الإرهاب".

وتعتزم المبادرة المصرية للحقوق الشخصية الطعن أمام محكمة النقض سعياً لتصدي للقضية باعتبارها محكمة موضوع، لتفصل في الاتهامات بوصفها فعلياً أول هيئة محكمة ستنتظر بجدية في القضية بعد صدور حكم محكمة أول درجة وحكم الاستئناف بسرعة مذهلة دون إتاحة الحد الأدنى من ضمانات المحاكمة العادلة لأي من الطفلين. وتأمل المبادرة المصرية أن تقضي محكمة النقض برفض هذا الحكم الذي يشوبه عوار قانوني لا يمكن التغاضي عنه إلى جانب قائم من المخالفات الإجرائية، وأن تقضي ببراءة الطفلين، إعلان مصلحتهما الفضلى، واحتراماً لنصوص القانون المصري والمعاهدات الدولية الملازمة.